

لا يخلو فعله من الغلبة لعلها على المكنون وفيه معناه الذي لا يتغير
 واليتميز ما حيزه من قول العرب اليه بلان عن حاله معناه اقل عليه
 ويكون من اسماء التوحيد عن الميراث والتميز **وان** الصلوات جمعها
 الرخصة والرحمة هو النعمة والصلوات هو الامانة والصلوات من الله
 حصول الرخصة والامانة لا يخالصها صلوات بل هي في كنفه بدمه صلى الله عليه
 واله عيسى الرحمة وانما المطلوب زيادة تمامها فان قلت انهم صلوات على
 سبيلنا ومولانا يحتمل معناه التتميم لانه نعمة وانما نتم ان الصلوات
 عليه صلى الله عليه وسلم مقبولة من غير ان يكون صلواته من غير صلوات
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ في الاعمال مقبول من غير صلواته
 عليه جازت مقبولة **وقر** في قوله تعالى من فوق ابراهيم واسماعيل
 حتى يبرأ البرابي ويجتبه بالصلوات على رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ولما يظهر في قوله صلى الله عليه وسلم من سره ان يلقى الله
 وهو عريان **ويجوز** في الصلوات على رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وفان صلواته عليه وسلم اخرها من الصلوات على ابي بكر الخليفة
 النبي وفان صلواته عليه وسلم الصلوات على عيسى بن مريم من الهاء
 ابياء التبار والصلوات على ابي بكر بن عبد المطلب وبناته النبي
الصلوات التي يلقى الله بها في ثلاثه اشخاص الى اخره حقيقه
 الخلق **تصلي** هو اثنان اشرا وبقية كل صلوات العقل بتوحيده ولم يصح
 في العقل بقية فهو الواجب وكل صلوات العقل بتوحيده ولم يصح في العقل
 ثبوته فهو المشتمل وكل صلوات العقل بتوحيده وعنده فهو الجائز
 وبالقابيه المشتمل **مثال** الواجب ان تصاب الجرم بالحركة والركون
 كما ان الجرم واجب ان يصعب باخرها لا بعينه **ومثال** التيقيد

خلق الجرم عن الحركة والشكوك في ذلك لا يفعل جرم يشتمل
 في سائر **ومثال** الجائز ان تصاب الجرم بواجب معتبر وهو
 الحركة او الشكوك في ذلك بصلواته الطائفة العقلية والجمعيه
 الجائز غير شكوكه فيكون لها كمالها بما في غير ذلك فقولنا
 احكام الصلوات ثلاثة لازيم لها وانما حال الشيخ في غير ذلك
 يتغير بل انما يغير منه ان الانقسام محصوره في ثلاثه اختلافات
 لولا ان يتغير في اربعة اقسام من الخطر الانقسام في ثلاثه اشكال
 من هذه الثلاثة يتغير في اربعة اشكال في الواجب والواجب
 البريبي ما لا يحتاج الى تأمل بل يعرف على البريبي مثال كونه
 الواجب نصف الاثني **الواجب** الذي يدخل في اربعة اشكال
 والنأمل نصف الاثني **اله** كونه الواجب نصف ستره الاثني عشر
 جاز هذا لا يعرف على البريبي وانما يعرف بقدر التام **ومثال**
 المشتمل البريبي كونه الواجب نصف الاثني **ومثال**
 التيقيد كونه الواجب ستره الاثني عشر **ومثال** الجائز
 البريبي كونه الجسم اثنى عشر **ومثال** التيقيد في سائر
 الموت في العقل لا يعرف الا بقدر التام وهذا هو اصل العاقبة الذين
 لم يرووا المطايع التي هي اشرف الموت ولا عرفوا المكنون بعينه
 والتوحيه مع يتوحيه على البريبي انه حال التيقيد العاقل الموت لنفسه
 بل انما يتوحيه الواجب المجرع في الاطفال ما هو اشرف الموت فيجب عليه
 ان يتمشى العاقل الموت لنفسه لغير الواجب ولا مشتمل في اربعة اشكال
 ان خارج من المطايع ما هو اشرف منه او اشتاؤا في رجا شيئا عظيمه
 يخلو له لابه **وان** اصل العاقبة من اصل الخوف والترجاء بل يتغير

خلق